

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

MINISTRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE  
DU DOMAINE NATIONAL

وزارة المالية

المديرية العامة

للأملاك الوطنية

الجزائر في 22 أكتوبر 2008

مديرية المخافطة العقارية ومسح الأراضي

رقم : 9642 و م / م مع أو / م مع م / مأت ع

المدير العام للأملاك الوطنية

إلى السيد المدير العام للوكلة الوطنية لمسح الأراضي

السادة مديرى الحفظ العقاري

السادة مديرى أملاك الدولة

بالت bliq إلى

السادة المفتشين الجهويين لأملاك الدولة والحفظ العقاري

الموضوع: تسوية العقارات المسجلة في حساب المجهول - تذكير

المرجع: المذكورة رقم 2421 المؤرخة في 03 / 5 / 2003

المذكورة رقم 4618 المؤرخة في 04 / 9 / 2004

لقد اشتكى عددا من المواطنين مالكين لعقارات، تم تسجيلها أثناء عمليات مسح

الأراضي العام في حساب المجهول، على عدم الاستفادة من عملية التسوية المنصوص

عنها في المذكرين المشار إليهما أعلاه، بسبب فوات آجال الترقيم المقدرة بستين

المنفذة لفائدة الدولة عملا بأحكام التعليمية رقم 16 المؤرخة في 24 / 5 / 1998.

للذكر، فإن التعليمية رقم 16 السالفه ذكر أشارت إلى وجوب ترقيم العقارات

المسجلة في حساب المجهول باسم الدولة لمدة ستين على أن ترقم نهائيا باسمها بعد انقضاء

هذه المدة، مما دفع بعض المدراء الولائيين للحفظ العقاري إلى عدم الاستجابة لطلبات التسوية بعد تلك المدة، من جهة، وكذا بعض مدراء أملاك الدولة للولايات بالاعتراض على التسوية بحججة ترقيم العقارات المعنية نهائياً باسم الدولة، من جهة أخرى.

إن الحالات المعنية بهذه المذكرة تتمثل في العقارات التي يطالب مالكها بالتسوية والتي يتوفر أصحابها على سندات لها حجية. ناهيك عن العقود المشهورة في المحافظة العقارية والتي عاجلتها المذكرة رقم 2421 المؤرخة 03 / 5 / 2003، المشار إليها بالمرجع، بحيث لو كان هؤلاء المالك في الميدان عند مرور فرقه المسح، وسجلت باسمهم لاستفادوا من الترقيم النهائي مباشرة عند إيداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية، طبقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 25 / 3 / 1976، المعدل والتمم، المتعلقة بتأسيس السجل العقاري.

في هذا الصدد، يشرفني تذكيركم بأن محتوى التعليمية رقم 4618 المشار إليها بالمرجع أعلاه، واضح ولا يحتاج إلى قراءة مخالفه حيث ورد في العنوان «2 - 3 أجال رد المحافظ العقاري» وفي الفقرة 2 - 3 - 1 يقوم المحافظ العقاري بأمر من مدير الحفظ العقاري بترقيم نهائى عندما يحوز العارض على سند له حجية، كما هو مبين أعلاه، هذا مهما كان تاريخ إيداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية».

وعليه، فإن على المصالح المعنية الاستجابة، حسب التعليمات المحتواة في المذكرة رقم 2421 المؤرخة في 03 ماي 2003 ، للطلبات المدعمة بالعقود المشهورة، وحسب تلك المنصوص عنها في المذكرة رقم 4618 المؤرخة في 04 سبتمبر 2004 ، بالنسبة للطلبات المدعمة بالسندات التي لها حجية كما تم تبيانه في نفس المذكرة، وهذا مهما كان تاريخ الإيداع بالمحافظة العقارية.

المدير العام للأملاك الوطنية  
إمضاء : محمد بن مرادي